

المحترمين

السادة / إدارة الأفاصام

البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة الي المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قواعد القيد واستمراره والشطب الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاتها ، نرفق لسيادتكم طيه محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة القابضة المصرية الكويتية – المنعقد في ٢٢ مايو سنه ٢٠١٣ موثقا من الجهات الإدارية المختصة .

وتفضلا بقبول وافر التحية ،،،،،

سحر فرات

نائب الرئيس التنفيذي

ورئيـس الشؤـون المـالـيـة والإـداـريـة للمـجمـوعـة
ومـديـر عـلـاقـاتـ الـمـسـتـثـمـرـين



القاهرة في ٢٠١٣/٥/٢٦

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R. # 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ - ١٤ - شارع حسن محمد الرزاز
(نواحى ساقية) - العجوزة - الجزاير - مصر
ت: ٢٢٢٦٢٢٠٠ - فاكس: ٢٢٢٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُفِّفَ الْبَيْعَ عَلَيْهِ إِذَا التَّرَكَ

الْقَاضِيَةُ لِصِّرَاطِ الْكَوَافِرِ

الْبَيْعُ ٢٠١٣ م (٢) لِتَارِيَخِ

وَانَّهُ مِنْ يَدِ الرَّبِيعِيِّ المَفَاعِمِ ٢٢ مَايِّهَ نَسْتَانِيَّةَ ٢٠١٣، وَنَسْتَانِيَّةَ الْأَعْدَادِ الْمُضَيَّفَةِ ٢٠١٣، حِكْمَةِ التَّرَكَةِ الْكَانِيَّةِ ٢٠١٣،
صِّرَاطِ الْكَوَافِرِ ٢٠١٣، الْجَبَرَةِ ٢٠١٣، مَحَاوِلَةِ الْجَيَّافِ ٢٠١٣، أَوْلَادِيَّةِ الْمُهَاجِرِ ٢٠١٣، الْعَقْدَادِ الْأَلَفِ
يُبَشِّرُ بِهِ الرِّزْقِ وَالْعَطْدِ الْأَنْتَيْتِ، اِبْرَاهِيمِ حَمْدَلِهِ إِذَا التَّرَكَ كَفِيلًا لِلْإِبَادَةِ وَلِصَنَاعَةِ الْمَلَبِّ، وَذِلِّلِهِ الْمَنَّالِيِّ،

(١) الْأَيْتَادِ / الْعَقْدَادِ الْأَلَفِ / مُحَمَّدُ الْكَانِيِّ / شُبَّابُ الْأَدَلَةِ وَالْعَطْدِ الْأَنْتَيْتِ،

(٢) الْأَيْتَادِ / مُحَمَّدُ حَمْدَلِهِ كَفِيلًا لِلْمُهَاجِرِ / الْمَقْرِئِ الْمَرْأَةِ / شُبَّابُ تَيْسِ الْمَلَبِّ،

(٣) الْأَيْتَادِ / الْعَقْدَادِ الْأَلَفِ كَفِيلًا لِلْمُهَاجِرِ / عَنْ الْكَيْغِ / بَشَّارُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَالِهِ الْصَّبَاعِ،

(٤) الْأَيْتَادِ / أَمِينُ الْبَالِهِ الْلَّطِيفِ / الْكَانِيَّةُ الْمُهَاجِرَةُ / أَسْمَاعِيلُ الْمَلَبِّ عَلَانِ،

(٥) الْكَانِيَّةُ مُونِتَسِّنُ / سَنَاءُ كَبِيرُ الْمَنَّاعِ،

(٦) الْمَرْنَجِ / مُحَمَّدُ حَمْدَلِهِ الْأَنْتَيْتِ / سَنَاءُ كَبِيرُ الْمَنَّاعِ،

(٧) الْمَرْنَجِ / أَمِينُ الْبَالِهِ الْلَّطِيفِ / سَنَاءُ كَبِيرُ الْمَنَّاعِ،

(٨) الْمَرْنَجِ / كَرْمَنُ فَهَانِ مَفْصِيَّةُ مِنْ تَرَكَةِ الصَّنَاعَاتِ الْمُصَيَّبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَكْلُوطًا بِالْمَلَبِّ الْمُهَاجِرِ / سَدِّ

الْعَدَلِ لِقَدْرِ حَضُورِ سَيَادَتِهِ،

(٩) الْأَيْتَادِ / أَمِينُ الْبَالِهِ الْلَّطِيفِ لِلْتَّرَكَةِ الْكَوَافِرِ لِلْتَّنْبِيَّةِ الْرَّفِيقَادِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَكْلُوطًا بِالْمَلَبِّ الْمُهَاجِرِ /

عَلَى مُحَمَّدِ عَلَى فَرِيَادِيِّ لِلْقَدْرِ حَضُورِ سَيَادَتِهِ،

(١٠) الْأَيْتَادِ / مُدِيَّةِ الْمَادِ مَنْ مَفْصِيَّةُ تَرَكَةِ أَوْلَادِ عَلَى الْخَارِمِ لِلْبَيَّانِ وَالْمَعَاوِلَتِ بِهِ، مَنْ مَكْلُوطًا

بِالْمَلَبِّ الْمَرْنَجِ / سَرِيَّعُهُمُ عَلَى الْخَارِمِ لِلْقَدْرِ حَضُورِ سَيَادَتِهِ،

(١١) الْأَيْتَادِ / فَهَالِ الْمَهِيدِ الْمَصْدِدِ الْنَّبِيِّ،

هَذَا دَقْرَعَى الْأَيْتَادِ / مَفَقَّةُ الْلَّغْفِ بَيْنَ الْمَلَبِّ وَالْعَطْدِ الْأَنْتَيْتِ ثَامِنَ الْبَيْعَاءِ، وَقَدْ يَبْرُئُ بِهِ بَيَانَهُ بِالْأَدَةِ

أَوْلَادِ الْمَالِ مَمْنَى لِضَمِّنِ دُوَّلَةِ التَّنْبِيَّةِ وَمَقْتِنِ التَّرَكَةِ الْكَافِرِ أَصْهَافِهِ، وَقَدْ تَعْلَمَ الْمَهِيدِ / ضَالُّ الْمَهِيدِ أَمَانَةِ

الْرَّفِيقَادِ، وَذِلِّلَ الْمَنَّاقِشَةَ دَهْرِ الْأَنْيَالِ الْتَّالِيِّ،

الْبَنِيَّ الْأَوَّلِ: الْمَهِيدِ حَمْدَلِهِ الْأَدَلَةِ الْأَنْتَيْتِ لِعَلَى ٢٠١٣،

الْبَنِيَّ الْثَّالِثِ: مَنَاقِشَةُ بَيَانِهِ بَيْنَ مَالِ التَّرَكَةِ الْكَافِرِ الْمَهِيدِ وَبَعْضِ التَّرَكَةِ الْكَافِرِ الْمَهِيدِ،

الْبَنِيَّ الْعَالَمِ: سَائِيَّجَدُ مَنْ أَمَالَهُ،

وَبَدَأَ الْمَلَبِّ مَنَاقِشَةُ بَهْرَوِ الْأَمْالِ، وَذِلِّلَ الْمَلَبِّ الْأَدَلَةِ الْأَنْتَيْتِ لِعَلَى ٢٠١٣،

الْبَنِيَّ الْأَرْبَعَةِ: اِعْتَادَ حَمْدَلِهِ الْأَدَلَةِ الْأَنْتَيْتِ لِعَلَى ٢٠١٣: بَيْنَ الْمَلَبِّ وَأَنْجَاصِ حَمْدَلِهِ الْأَدَلَةِ الْأَنْتَيْتِ

وَالْمَنَقِدِ تَارِيَخِ ٨ مَايِّهَ ٢٠١٣، وَطَلَبَ الْمَهِيدِ بَيْنَ

البلد والبعض المتبع من الادارة اخفاذه المبلغ ، ابتدأ ما قد يكون لدى من ملحوظات العدد ٣٠ .
وبعد الانتهاء من مناقصة لهذا البند ، أصدر مجلس القراء التالي :
القرار رقم ١٢٣ : المعاقة بالرجوع على المدحود محمد علب ، الرئاسة السابعة المفقود بتاريخ ٨ حايد .
بصيغة العروض هنا .

البند السادس : مناقصة بيع اسما مال الترفة الصد - لعميل مترقبات الترفة السابقة :

استعرض السيد
الأستاذ / رئيس مجلس الرئاسة والعضو المنتدب للنائرة العروضية بشأن مناقصة الرفاهية اسما مال
الترفة الصد - وذلك للعميل مترقبات الترفة الى الباب السادس السابقة ، حيث قام مجلسه الرئاسي بالموافقة على راجمة
لمدة مترقبات اسما مال التي تضم كل التفاصيل المالية والربح والتكبياد ، وبعد دراسة هذه المترقبات تبين أن اسما
المال المطلوب بيعه من الترفة القاضية لاسمه المترقبات يبلغ حوالي ٥٥ مليون دولار أمريكي ، ومتتبع الترفة
عن طريق العميل الذي تم تعيينه يجري بيعه من هذه التفاصيل .
وتم مناقصة بهذه سبل لبيع كل التفاصيل ، وأصدرت ادارة الترفة أن المسألة الأهمية لعميل هذه التفاصيل
هي مناقصة اسما مال الترفة .
لذا المعروض على ادارة بيع اسما مال الصد للترفة عن طريق ما صدر . - لم يحيط به تفاصيل
الرئاسة .
وقد ذات مناقصة تنفيذها من الادارة الاصدار دول العروض ، وأنفصل البند الى تحفظ مصلحة الترفة .
ومناقصة لخاف البيل ، وبعد الانتهاء من مناقصة لهذا البند ، أصدر مجلس القراء التالي :

القرار رقم ١٢٤ : المعاقة بالرجوع على اقتراح زيادة اسما مال الصد للترفة من ٨٩٣٦٥٥٠٠ دولاً إلى
(فقط مائة وسبعين مليون ، وثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً وسبعين ألفاً وسبعين مليم) ،
أمريكي وخمسمائة (مائة وسبعين مليون ، وسبعين ألفاً وسبعين ألفاً وسبعين مليم) ،
وستمائة وسبعين ألفاً وسبعين ألفاً وسبعين مليم ، وذلك باصدار مرسوم رقم ٣٦٣٦٢٦ - ٣ (فقط مائة وستة ملايين مليم ، وسبعين ألفاً وسبعين مليم)
من قانون الاصدار رقم ٣٦٣٦٢٦ ، فتحيط الرسمية ٥٥ سنة أمريكي ، تطبع
للرئاسة ، الادارة قرارها الا اصدارها بالترفة ، وكل كتب زينة ملائحة الرئاسة الاصدار في اسما مال الصد
قبل الزيادة ، غير ان رصد اسما مال الزيادة بالقيمة الاصدار للترفة مضافاً اليه عاصي ، باصدار للترفة
محدود عاصي الاصدار . - للترفة ، اسما مال التفاصيل بين عاصي . - ٣ ، والعنة الاصدار للترفة ، البابنة
٥٥ سنة أمريكي (فقط خمس مائة وسبعين ألفاً وسبعين مليم) .



محاسب عاصي - النسخة رقم ٣



الجلسة العادي

(١) امتداد مدة لغير طعن ما يقتل بمكرهه المصري لسنة اثنين قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر تقدر اقتطاع علب الراتب زيادة على الملاك المصري للشركة.

(٢) يجوز أن تطلب قرارات مجلس إدارة الشركة في فدية الملاك والملاك تجدها وفقاً لذاته الموضع بالفترة أعلاه (كما في تعيين الأاهين القديم) إلى الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر، والتي تقدر لقرار من اقتطاع علب الراتب زيادة على الملاك المصري، ومنها تقرير الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر على فدية الملاك، فإن علب الراتب تقع في تحكم بعد اقصى ١٥٪.

(٣) تطبق الشركة حريات تعويضها في أي حالة، إلا إذا انتقد المقدار الذي تم إثباته بالعين بالعينة العامة للقطبية المالية، وذلك لمزيد من تبرع الشركة وفقاً لآراء المحكمة المالية، أو أن يتم اصدار تقرير لها لهذا الغرض من الشركة GPMG ما يزيد من مراقبها بالشركة.

(٤) على أن يتم عرض اقتطاع علب الراتب زيادة على الملاك المصري على الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر.

الثالث: الماقفه على دعوة الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر لانتقاد اقتطاع علب الراتب زيادة على الملاك المصري للشركة وتعديل المادة أعلاه (٧٠٦) من النظام الأساسي للشركة، وتمعفيه السيد / رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة من اتخاذ القرارات الالكترونية لتفعيل قرار مجلس، ومن تبعه الرسالة لرئاسة الجمعية العامة للشركة، ويحدد صدور العمل.

الرابع: الماقفه على تفصيف طلاقه الأولى / طلاق محمد الدرباوى، ١٩٢٠م عدد صحفه متقربين، ولذا تفصيف المادة / عقد احمد عبد الماظف، محمد عبد الحكيم طلاقه، راتبه من احمد الجنابي، ما بين فؤاد محمد، احمد عبد الله عبد العظيم، ما لم يطلب فيه، احمد كامل عصمه، جعفر اليماني من مؤسسة GPMG ما بين (مجتبى أو متقربين) من اتخاذ كافة الاجراءات الالكترونية لتعديل عقد اقتطاع علب الراتب من السنة العامة ٢٠٢٠م، للناظمة المرة، ومن اتخاذ القرارات الالكترونية لتفعيل وتنفيذ قرار مجلس، بما يزيد على الملاك المصري، وذلك أيام السنة العامة لاستئصاله على الملاك، والصيحة العامة للقطبية المالية، وصفات السيد الجنابي والتقييم، والغرفة التجارية، والبلد التجاري وأى دفع مكافحة أخرى يطلبها التقييم أمام مجلس لتفعيل وتنفيذ قرار مجلس.

ويجب لم تكن صفات المدعى موضحة آخر بمحضره على مجلس، فقد أثرى مجلس الملاك من أيام السنة الأولى من اصرار ذات العد.

يشهد العلبة والعضو المنتدب
محمد طلاق الدرباوى



أمين السر
طلاق الدرباوى
طلاء الدرباوى



الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

قطاع خدمات الاستثمار

الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال

010573

أقر أنا / إسلام حمزة هرقوت بطاقة رقم : ٤٥٠٠٥
بصفتي / بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع مجلس إدارة شركة : القابضة للإلكترونيات المكتبة
المعقد بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ وذلك تحت مسؤوليتي ودون ادنى مسؤولية
على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأني مفوض في تقديم الدفتر الموثق للإطلاع
و واستلام المحضر.

توقيع مقدم الطلب

مرفق بالطلب :

جذور العذر
مهلاً بارزق و رحمة الله الرحمن الرحيم

صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسؤولية الشركة

المسطر فيما سبق صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس إدارة
شركة : القابضة للإلكترونيات المكتبة
المعقد بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ والمقدم للهيئة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥
ولقد أعطيت هذه الصورة إلى الطالب لتقديمها إلى :
بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٦٠٠٠٠٠) بموجب الإيصال رقم (٤٤٦٩٦٦٦)
مجموعه رقم (٧٨٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥
وذلك دون ادنى مسؤولية على الهيئة أو الحكومة قبل الطالب أو الغير ، ولا يحق للشركة أو
الغير الرجوع على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن ماورد به من قرارات وما تطلبه من
إجراءات وذلك بعد الإطلاع على سجل محاضر مجلس إدارة الشركة الموثق من مصلحة الشهر العقاري
والمقدم من السيد / _____
للاطلاع
هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط .

ملاحظات الهيئة :
لا يتعين على طالب الدفتر
أن يذكر اسمه أو اسم الشركة التي يمثلها



المحامي

سليمان

QF - 750B-06